



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الأمن الفكري: ماهيته وضوابطه

د. عبد الرحمن بن معلا الويحق

٢٠٠٥

الأمن الفكري: ماهيته وضوابطه

د. عبد الرحمن بن معلا الويحق

٢ . الأمن الفكري: ماهيته وضوابطه

خلق الله عزّ وجلّ الإنسان، وجعله حارثاً هماماً، دائباً في البحث عن مصالحه، مجتهداً في درء المفاسد عنه، وهذا يتبع حاجة رئيسة هي: الأمان.

وذلك لأن تفرق الناس في الحياة، وتنوع أديانهم، وأعراقهم، وألوانهم وأهوائهم، والتجاذب الواقع بين مصالحهم، أنتج ألواناً من الصراع، وأصبحت الحضارات والدول تبحث عن وسائل حمايتها وأمنها، كما هي تبحث أيضاً عمّا يتحقق لها الغلبة، كما دأبت المجتمعات وأفرادها على البحث عن أسباب الأمان.

فالأمن إذاً هم وهاجس البشر؛ لأنهم ينشدون الحياة الآمنة التي لا يهددها شيء.

وهذه الورقة تناقش: الأمن الفكري، مع محاولة ربط هذا المفهوم بمفهوم الأمن بشموله، ومحاولات تأصيل قضايا (الأمن الفكري) تأصيلاً علمياً شرعياً.

وباستقراء نصوص الشريعة المتعلقة بالأمن يتضح أن ثمة ترابطًا بين مفهوم الأمن، وحفظ الضروريات الخمس. وذلك لأن الشريعة إنما جاءت؛ لتحقيق مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله- : (معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، ووالزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها) ^(١).

(١) قواعد الأحكام(١/٨)

ويقول - رحمه الله - : (الشريعة كلها مصالح إما تدرأً مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائها ، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه ، أو شرًا يذكر عنه ، أو جماعاً ينـ الحث والزجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من مفاسد؛ حثاً على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح ؛ حثاً على إتيان المصالح)^(١) .

وحفظ الضروريات الخمس في المقدمة من هذه المصالح ، وهي كما عرفها الشاطبي - رحمه الله - : (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجـ وفوت حـاة ، وفي الأخرى فوت النجـاة والنـعيم ، والرجـوع بالخـسانـ المـبين)^(٢) .

وحددهـا العلمـاء بأنـها حـفـظـ : (الدين ، والنـفس ، والعـقل ، والمـال ، والنـسب) وقد يـعبر بـعـضـهـم بـالـنسـلـ أو يـزيـدـ العـرـضـ .

و (لقد اتفقت الأمة ، بل سائر الملـلـ على أنـ الشـريـعةـ وـضـعـتـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ ، وهـيـ : الدينـ ، والنـفـسـ ، والنـسـلـ ، والمـالـ ، والعـقـلـ ، وـعـلـمـهـاـ عـنـدـ الـأـمـةـ كـالـضـرـورـيـ ، ولـمـ يـبـثـ لـنـاـ ذـلـكـ بـدـلـيلـ معـينـ ، ولا شـهـدـ لـنـاـ أـصـلـ معـينـ يـمـتـازـ بـرـجـوـعـهـ إـلـيـهـ ، بلـ عـلـمـتـ مـلـاءـمـتـهـ لـلـشـريـعةـ بـجـمـوعـهـ أـدـلـةـ لـاـ تـنـحـصـرـ فـيـ بـابـ وـاحـدـ)^(٣) .

(١) قواعد الأحكام (٧٣ / ٢)

(٢) المواقف (٨ / ٢)

(٣) المواقف (٣٨ / ١)

ومعلوم أن ثمة ترابطًا ظاهرًا بين الأمان وحفظ هذه الضروريات، فأمن الناس لا يكون إلا باستقامة الحياة في جوانبها الضرورية هذه، والاضطراب الأمني إنما هو نتيجة الإخلال بحفظها.

ولو نظرنا في الجرائم في الجانب المالي كجرائم السرقة، والغصب، والرشوة، وغسل الأموال؛ لوجدنا ارتباط تحريرها بمقصد رئيس من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال.

وهكذا نجد أن الجرائم المخلة بالأمان متعلقة بالإضرار بإحدى هذه الضروريات الخمس.

وإذا تركز القول على الأمان الفكري، فإن الأمان الفكري مرتبط بالمقصد الأول، وهو حفظ الدين، فهو هوية الأمة، والدين به حياة الإنسان، وتحوله من الظلمات إلى النور، ومن الحياة البهيمية إلى سمو الحياة الإنسانية المرتبطة بالوحى الإلهي.

يقول الله سبحانه : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة).

وحفظ الدين من جانبين :

الأول : جانب الوجود .

الثاني : جانب العدم .

في تحقيق القيام بالدين أركاناً وقواعد ونظمًا، عقائد وأعمالاً، يكون حفظه من جهة الوجود .

وبدرء كل العوارض المفسدة للدين - واقعة أو متوقعة - يكون حفظه من جهة العدم .

- إن الأمان الفكري لكل أمة هو بحفظ هويتها؛ إذ في حياة كل أمة ثوابت تمثل القاعدة التي تبني عليها الأمة، ويهاجمها الأعداء:

- لأنها الرابط الذي يربط بين أفرادها، والصبغة التي تصبح الأمة، وتحدد سلوك أفرادها، وتكيف ردود أفعالهم تجاه الأحداث.
- ولأنها التي تجعل للأمة استقلالها، وتميزها، وتضمن بقاءها وعدم فنائها في الأمم الأخرى، فإنه مالم يكن للأمة هوية مستقلة، فإنها تذوب في الأمم القوية الغالبة.
- ولأن هوية الأمة هي التي تحدد علاقات أفراد الأمة بالآخرين.
- ولأن إحياء الأمة مرتبط بمعرفة هويتها، فالصلح الذي يريد أن يحيي أمة مواطناً لا بد أن يحدد هوية الأمة، ويجلب أبعاد تميزها بين الأمم؛ ليساعد في الدفع النفسي والشعوري إلى إحياء مجد الأمة، والإسهام في دفعها نحو السبق الحضاري^(١).

وليس تحديد الهوية لوناً من ألوان التراث الفكري، بل هو مقوم من أهم مقومات حياة الأمة، ومقرر لطبيعة الصلة بينها وبين الأمم الأخرى.

(إن الإنسان لا يستطيع أن يحدد موقفه من غيره، قبل أن يحدد موقفه من نفسه: من هو؟ ومن يكون؟ وماذا يريد؟ وبدون هذا الحسم للهوية الذاتية، لا يمكن تحديد أي موقف فعال من أي قضية من قضايا المصير والتقدم، والحياة الكريمة)^(٢).

(١) محمد محمد بدري، الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة (٤٩ - ٥٠).

(٢) المرجع السابق (٥١).

وإذا تبيّنت هذه الأهميّة ل الهويّة الأُمّة ، فإنّ الأُمّة المسلمة لا قيام لها إلا
بالإسلام الذي هو الهويّة الحقيقية لها ، وبراهين ذلك كثيرة ، منها :

١ - أن الله سماها بهذا الاسم ، والتسمية برهان على الهويّة ، يقول

سبحانه : ﴿ هُوَ سَمَّاًكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (سورة الحج) .

٢ - أن الإسلام نهى عن العصبيات ؛ ليشعر بأن الهويات العصبية والقومية لا يجوز التنادي بها ، ولا التّعصب على مقتضاها ، والإسلام إذ ينهى عن العصبية لا يهدم دوائر الانتماء المختلفة : الأسرة ، القبيلة ، والبلد ؛ إذ هذه الانتماءات انتماءات غير مرفوضة ، وإنما المروض جعلها معياراً للمحبة والبغض ، والموالاة والمعاداة ، والتمايز ، والتفاضل .

٣ - أن الأُمّة ليس من سبيل إلى اجتماعها غير هذه الهويّة ، فلا أرض تجمعها ؛ إذ الأُمّة تعيش على امتداد الكرة الأرضية ، ولا اللغة ؛ لأن اللغات متعددة ، ولا الأعراق ؛ لأن أعرق الأُمّة كثيرة ، وفي كل عرق ألوان من القوميات ، ومرد الجميع إلى آدم - عليه السلام ..

٤ - إن التاريخ شاهد بأن هويّة الأُمّة هي : الإسلام ، فقد كانت الأُمّة أمّاً شتى ، فجمع الله تعالى شملها بهذا الدين .

كما شهد بذلك الواقع (حيث أثبت لنا صراع الأفكار والمذاهب في القرن الأخير في المجتمعات الإسلامية ، أن الأُمّة الإسلامية رفضت محاولات إسقاطها النهائي أمام الأمم الأخرى وحضارتها . . . وأنها لا تزال تحفظ بجوانب من القوة في مقوماتها الإسلامية ، وخصائصها الذاتية المستقلة على الرغم من غزو الحضارة الغربية ، لقيمها وحياتها ، وسلوك أفرادها)^(١) .

(١) محسن عبد الحميد ، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري (٤١) .

إذا تبين المفهوم تبيّنت الحاجة إلى الأمان الفكري؛ لاعتبارات متعددة، منها:

١- أن الأمان الفكري حماية لأهم المكتسبات، وأعظم الضروريات: دين الأمة وعقيدتها، وحماية الأمة من هذا الجانب ضرورة كبرى، وهو حماية لوجودها وما به تميّز الأمة من غيرها.

٢- أن اختلال (الأمن الفكري) مؤدٍ إلى اختلال الأمة في الجوانب الأخرى: الجنائية والاقتصادية وغيرها، فكثيراً ما يكون القتل وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض نتاج أفكار خارجة عن دين الله تعالى وشرعه.

والمتأمل في تيارات الغلو في المجتمعات المسلمة، يجد أن أفعال الغلاة من قتل وتفجير هي نتاج لفكر معوج.

٣- أن الضرر المتوقع من الإخلال بالأمن الجنائي، أو انتهاك الأموال والأعراض في معظم محدود بن وقع عليه الجرم، أما بالنسبة لضرر الإخلال بالأمن الفكري، فإنه يتعدى إلى كل شرائح المجتمع، وعلى اختلاف مستوياته.

٤- أن الإخلال بالأمن الفكري ليس عمل مجموعة من السراق، أو الجرميين، كما هو شأن الأمان الجنائي -في الجملة-. وإنما المخلون بالأمن الفكري القاصدون لاحتلاله، هم: المذاهب، والحضارات، والأديان المخالفة، فالصراع على مستوى كبير يحتم اهتماماً كبيراً ووعياً بطبيعة الصراع وآلياته.

٥- أن منافذ الغزو الفكري أوسع من أن تحد، فالأمان الفكري يحتاج إلى حراسة كل دار، بل كل عقل، وحمايته من الاختراق قدر الإمكان، وهذا يوسع المسئولية.

إننا لو تأملنا في المنافذ التي يتسلل منها الغزو الثقافي؛ لوجدناها واسعة سعة الحياة، متعددة تعدد الوسائل، والتي لم يشهد التاريخ لتتطورها مثيلاً.

٦- إن الأمن الشامل مسئولية الأمة بجميع فئاتها، وعلى اختلاف تخصصات الناس، وأعمالهم ومهامهم، ولكن الأمن الفكري أخصّ من ذلك، فهو مسئولية كل فرد، ولو كانت تلك المسئولية متعلقة بذاته.

٧- أن الأمن الفكري معقد متداخل، بينما غيره من صور الأمن وأنواعه ليست كذلك، فالفصل ما بين (الحكمة التي هي ضالة المؤمن) والفكر الضار بالأمة لا يكون واضحاً لكل أحد في كل حين، إذ لا يملك ذلك الفهم إلا المؤهلون القادرون على ذلك.

٨- أن الإخلال بأمن الأمة من الجانب الفكري قد يكون بأيدي الأعداء المباشرين، وقد يكون ذلك الإخلال بأيدي بعض أبناء الأمة، ولا يكون وضوح قيامهم بهذا العدوان على الأمة واضحاً وضوح العدوان المادي.

ولئن كانت الحاجة إلى الأمن ظاهرة في كل حين، فإن تلك الحاجة تزداد، وتستوجب الاهتمام؛ حين تكثر العوامل المؤدية إلى الإخلال بأمن أو العوادي التي تستهدف ذلك، وليس زماناً عاشته الأمة كهذا الزمان، فتطور الاتصالات والوسائل التي دخلت كل دار، وأسمعت كل أذن، وأعلمت بكل حدث؛ جعل الأفكار تسري في الناس سريان الهواء في الآفاق، فليس ثم حواجز تمنع من وصولها، بل أصبح السعي حيثياً للتغير

الثقافي ، والفكري للعالم ، بجعله موحداً يسير على رأي الغالب ، وينهج نهجه ، وهو ما سمي بالعولمة ، فالمجتمعات البشرية اليوم تعاني من موجة تستهدف التغيير والذي فرضته تغيرات العالم في الجوانب العلمية والتكنولوجية حيث أصبحت الوسائل الحديثة ، تهدم الفواصل بين الأمم شيئاً فشيئاً ، كما أن العالم اليوم يشهد قولة بالفرض ، وتغييراً بالقوة .

إنه لما كان الإخلال بالأمن الفكري ينبع أول ما ينبع عن علاقة الأمة بالأمم الأخرى ، فلا بد من وضوح بعض القواعد الضابطة لذلك :

إن العلاقة بين الأمة المسلمة ، والأمم الأخرى ، تقوم على أساس وقواعد رئيسة بعضها متقابل ، منها :

١- التعارف .

٢- التعاون .

٣- تلقي الحكم والاستفادة من الحق الموجود عند الغير .

٤- التسامح .

٥- البراءة .

٦- الحوار .

٧- الدعوة .

٨- المعرفة المشتركة .

وهذا عرض لمضامين هذه القواعد^(١) يوضح معاناتها :

(١) عبدالله بن إبراهيم الطريقي في كتابه (الثقافة والعالم الآخر) (٤٣) وما بعده .

٢ . ١ التعارف

يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ ﴾ (١٣) .
(سورة الحجرات).

قال القرطبي - رحمه الله - : (خلق الله الخلق بين ذكر وأنثى أنساباً وأصهاراً، وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف ، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها ، فصار كل واحد يحوز نسبه)^(١) .

فالعلاقات النسبية ، وأسماء الشعوب والقبائل ، يتعارف بها الناس ، ويحددون قراباتهم وصلاتهم ويبطون علاقاتهم ، وليس مجرد التعارف خرقاً لأمن الأمة الفكري ، فمعرفة المرء وأسرته وقبيلته ، والشعب الذي يتتمي إليه ، تحقق أهدافاً علياً كالدعوة ونحوها .

فالتعارف مقدمة للعلاقة أيًّا كان نوعها ، وهو في مجرد ليس منه ضرر على أمن الأمة ، وإنما الضرر فيما يكون وراء ذلك ، وقد تطورت معرفة العلاقات النسبية والشعوب والقبائل إلى ما يعرف اليوم ببطاقات الهوية والجوازات وغيرها ، وتعدى الأمر مجرد الأفراد إلى التعارف بين الدول نفسها ، والمنظمات ، والمؤسسات ، وأنواع التكتلات .

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٣٤٢)

٢. التعاون

وإذا جعل الناس علاقاتهم النسبية وأسماء الشعوب والقبائل في نصابها المحدد؛ لمجرد التعارف لا يتغصب على مقتضها ساقهم ذلك إلى التعاون.

والتعاون بين الأمم والحضارات، بل وبين الناس - أفراداً وجماعات - أمر ليس فيه خرق لأنّ الأمة الفكري، وإنما يأتي الخطر من موضوع ذلك التعاون، ولذلك يقول الله عزّ وجلّ : ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة).

فالذى يجب ضبطه هنا والحرص عليه مجال التعاون وموضوعه، ولو عرضت لمجالات التعاون لم أقف على حد؛ لأنّ مجالات التعاون تتعدد بتنوع مجالات الحياة نفسها، ولكنني أقف على المجال الثقافي ، وله جوانب عديدة، من أهمها :

- ١ - الجانب العلمي : ويشمل التعاون في مجال الكتب والمطبوعات نشراً وطبعاً وتبادلًا ، وترجمة وتاليفاً وتصنيفاً .
- ٢ - الجانب التربوي : ويشمل التعاون في مجال التربية والتعليم كالمناهج الدراسية ، والمراجع العلمية ، والمدرسين ، والمنح الدراسية وغيرها .
- ٣ - الجانب الإداري : ويشمل التنظيمات الإدارية ، والمحاسبية بصفة عامة .
والمتأمل في هذه الجوانب ، يجد أن قضية التعاون في نفسها لا تعد إخلالاً بالأمن الفكري للأمة ، فالتنظيمات الإدارية ، والأمور الفنية من أمور الدنيا الموكلة إلى الناس ، فقد جاء في الحديث (أنتم أعلم بأمور دنياكم)^(١) .

(١) رواه مسلم ، كتاب (الفضائل) باب (وجوب امتحان مقالة شرعاً دون ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي) رقم(٢٣٦٣)

وجاء هذا في سياق الكلام عن تأثير النخل ، الذي هو أمر فني في المجال الزراعي ، ليس له علاقة بالجوانب الشرعية .

٢. ٣. تلقي الحكمة و الاستفادة من الحق الموجود عند الغير

جاء في الحديث : (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدتها فهو أحق بها) ^(١) .

قال في مرقة المفاتيح : (أي : أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدتها فهو أحق بها ، أي : بالعمل بها واتباعها ، أو المعنى : أن كلمة الحكمة ربما تفوته بها من ليس لها بأهل ، ثم وقعت إلى أهلها ، فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسته من وجدتها عنده) ^(٢) .

ويشهد لذلك حديث أبي هريرة المشهور حيث وكله النبي ﷺ بحفظ المال ، فجاء شخص وحثا من المال ، فقبض عليه أبو هريرة ، وتوعده برفعه إلى النبي ﷺ فوعد بآلا يعود ، فعاد ففعل أبو هريرة كما فعل أولاً ، وفي المرة الثالثة قبض عليه أبو هريرة فقال له : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قال أبو هريرة : ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ، فلما أخبر أبو هريرة رسول الله قال : (ذاك شيطان ، أما إنه صدّق و هو كذوب) ^(٣) .

(١) رواه الترمذى ، كتاب (العلم) باب ١٩ رقم (٢٦٨٧) وقال (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ورواه ابن ماجه ، كتاب (الزهد) ، باب الحكمة رقم (٤١٦٩)

(٢) علي القارى (١/٢٨٣)

(٣) رواه البخارى ، كتاب (الوكالة) باب (إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكى
فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) رقم (٢١٨٧)

وقرر ابن حجر - رحمه الله - في ذكر فوائد هذا الحديث أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر ، فلا ينتفع بها ، وتوخذ عنه فينتفع بها ، وأن الكافر قد يصدق^(١) .

وفي الحديث الآخر عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : كان ناس^{*} من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة^(٢) .

وغني عن البيان هنا : التأكيد على أن الذي يؤخذ عن الغير هو الحق الذي عندهم ، وليس كل ما يصدر عنهم .

٢ . ٤ التسامح

يطلق التسامح ويراد به معنيان :

الأول : الجود والكرم .

الثاني : التساهل واليسر في معاملة الناس .

وكلا المعنين مشروع في مجال معاملة الناس ، وليس بخارمين للأمن الفكري للأمة ؛ إذا جاء في سياق منتظم مع القواعد الأخرى .

والمتأمل في تشريعات الإسلام يجد التسامح بينماً حتى في القتال ، فالتحيير بين الإسلام والجزية والقتال لون من التسامح ، والمنع من قتل النساء والشيوخ والعبيد والرهبان لون آخر من التسامح .

(١) فتح الباري (٤/٤٨٩)

(٢) رواه أحمد في المسند (١/٢٤٧)

وكذلك الأمر في حل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم ﴿الْيَوْمُ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانَ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة المائدة).

وعلى صعيد التعامل الشخصي : الرفق في مخاطبتهم ومعاملتهم ، فالله عزّ وجلّ أمر موسى وهارون - عليهما أفضل الصلاة والسلام - أن يلينا القول لفرعون ، فقال : ﴿فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لَّيْلًا لَعَلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ (سورة طه).

وإذا تقرر أن التسامح مع غير المسلمين قائم ، فإنه منضبط بضوابط منها :

- ١- المحافظة على ذاتية المسلم ، وتميز المجتمع الإسلامي ، وعدم تدويه في شخصية الأجنبي مهما كانت الأسباب .
- ٢- عدم التنازل عن القيم الأخلاقية الحاكمة للتعامل .
- ٣- أن يكون الكفار مسلمين ، فإن كانوا حربين ، فالتعامل معهم يقوم على الشدة .

٢ . ٥ البراءة

إن الإسلام هو الدين الحق ، في الواقع الأمر ، وهو الدين الحق في نظر المسلمين وإذا كان الإسلام كذلك فإن ما سواه من الأديان باطل ، ولذلك فإن الله أمر رسوله ﷺ أن يظهر مفارقته لأديان الكفار ومعبداتهم يقول الله - عزّ وجلّ - : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (سورة الكافرون)

فالمفارقة من الطرفين ، ولئن كان الإسلام هو الدين الحق فلا يسوغ
لمسلم أن يشارك الكفار معبداتهم بل يبقى مقيماً على الدين الحق ، عابداً
للله - عزّ وجلّ - وحده ، ثابتاً على الدين ، لا تزعزعه الصوارف ، ولا ييله
أهل الباطل ، فقناعته بما هو عليه من الدين تحميء من فتن المبطلين وبعد
توفيق الله ، فإن واقع الحال شاهد أن الكفار الذين لا يريدون عبادة الله
وحده لا يزالون في دأب على صرف أهل الدين الحق عنه : ﴿وَإِنْ كَادُوا
لِيَقْسِنُوكَ عَنِ الدِّيَنِ أَوْ حِينَا إِلَيْكَ لَتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا عِيرَهُ وَإِذَا
لَمْ يَخْذُنُوكَ خَلِيلًا ﴾ ١٧٣
ولو لا أن ثباتك لقد كدت ترکن إليهم شيئاً قليلاً ﴿إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ
وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ ١٧٤ (سورة الإسراء)
﴿ ١٧٥

وإذا كان هذا الاعتقاد بالدين الحق ظاهراً، فإن ما يتبعه البراءة مما يقابل له من الأديان الباطلة لأن قيام الدين على نفي وإثبات (أشهد أن لا إله إلا الله) فهو خلع كل العبودات غير الله - عز وجل - مع إثبات العبادة له وحده، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ ... ﴾ (سورة النحل) .

ولقد بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ، فجعله على طريق واضح وسبيل بين ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ... ﴾ (سورة الحاثة) ١٨

وقد أبان الله أمر سبيل الحق وأمر سبل الباطل وجعل قيام الدين على

لزوم الحق ومخالفة سبل الضالين والمغضوب عليهم ، وهذا اللزوم وتلك المخالفة بينهما من التلازم ما لا يخفى ، أنه لا لزوم للحق إلا بمخالفة الباطل ، يقول الله - عز وجل - ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا وَلَا تَتَّبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الجاثية).

ويقول : ﴿ وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ (سورة الأنعام).

ويقول : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة الأعراف).

فأصل البراءة إذاً : البراءة من الدين الباطل ؛ لأنَّه يتم خض الإيمان بالدين الحق إلا بالكفر بما عداه ، ويتبَع ذلك محبة الحق وبغض الباطل ، والعروة الوثقى في الدين قيامها على هذين الأصلين ... فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُثْقَى ... (سورة البقرة)

فالبراءة من الكفار أصلها البراءة من الكفر كما قال إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فيما حكاه الله عنه : ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُتِّمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوُّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الشعرا).

وفي الآية الأخرى : ﴿ فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرُنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ... ﴾ (سورة المتحنة).

والإسلام والكفر يقومان مبنِّانِ دان بالدين ، فالكافر يدين بدينه ، كما أنَّ المسلم يدين بدينه وبالتالي فإنَّ الاعتقاد بأنَّ الإسلام هو الدين الحق يقتضي الولاء لحملة هذا الدين بدءاً من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، وانتهاء بكل مسلم دان بالدين الحق ، كما يقتضي الأمر البراءة من حملة

الأديان الباطلة، وأعداء الرسل ومحرفي الدين الحق ، وإذا تقابل محقٌ وبطلٌ فإن من بداعه العقول أن يحب المحق ويكره البطل ، وكل ذلك لأجل الحق أو لأجل الباطل لا لأجل الذوات فكره البطل لأنه مبطل لا عنصرية أو عصبية .

٦ . الحوار

والمراد به : تردد الكلام بين فريقين ؛ للوصول إلى الحق^(١) .

وهناك مصطلحات متقاربة : (الجدل ، والمناظرة ، والماواضة ، والمحاجة) وعند النظر في كلام السلف نجد أن الأغلب استعمالهم للفظ المجادلة .

وقد ورد ذم الجدل في أكثر نصوص الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، فمن الكتاب : ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كُبْرًا مَفْنَأًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قُلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ﴾ (٣٥) (سورة غافر) .

ومن السنة حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل ، ثم قرأ ... ما ضربوه لك إلا جدلاً ...)) (٥٨) (سورة الزخرف) .

(١) محمد أبو زهرة ، (تاريخ الجدل) (٥) وزاهر الألمعي ، (مناهج الجدل في القرآن) (٣٤) .

(٢) رواه الترمذى (كتاب التفسير) باب (ومن سورة الزخرف) رقم (٣٢٥٣) وقال حسن صحيح

لكن هذا الذم للمجادلة ، والنهي عنها تقابله نصوص أخرى فيها الثناء على ضرب من المحاورة والمجادلة ثبت بها الحق ، وبهت فيها المبطلون ، كمناظرة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - للملك : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسَ مِنَ الْمَشْرُقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥٨) (سورة البقرة).

يقول النووي - رحمه الله - : (واعلم أن الجدل قد يكون بحق ، وقد يكون بباطل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾ (سورة العنكبوت) ، وقال تعالى : ﴿ ... وَجَادَلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾ (سورة النحل) ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾ (سورة غافر) .

فإذا كان الجدل للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً ، وإن كان في مدافعة الحق ، أو كان جداً غير علم كان مذموماً ، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إياحته وذمه)^(١) .

والحق أن الجدل قد يكون مخلاً بالأمن الفكري للأمة حين يكون من جاهل ، أو غير مريد للحق ومبطل ؛ لأن دخوله في الجدل قد يكون فتنة له وللناس .

وإنما يكون الحوار محموداً من العالم بالحق القاصد للوصول للحق ، فمجادلة أهل الكتاب محمودة بهذين الشرطين ، وتصبح من الجداول والتي هي أحسن .

(١) الأذكار (٣٣٠)

٢ . ٧ الدعوة

إن المسلم يتشرف بانتماهه إلى دين الإسلام ، الذي هو أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده ، وذلك لأمور :

أ- لأن الدين الحق دون ما سواه من الأديان ﴿وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة آل عمران) ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ...﴾ (سورة آل عمران).

ب- هذا الدين عالمي للناس كافة ، قال الله عز وجل : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ...﴾ (سورة الأعراف).

وهذا يعني أن علاقة المسلم بغيره من أهل الأديان قائمة على هذا الأساس ، وإذا فعل تحصن في نفسه ؛ لأنه غير محتاج لأفكار الغير وأديانهم ، وصارت معاملته للغير معاملة إيجابية فاعلة ، قائمة على الأخذ والعطاء والمحوار ، فهي ليست معاملة آخذة فقط ، أو معالجة مجردة عن الدين ، وإنما يختل الأمر حين يصبح المرء ضعيف الثقة بما هو عليه من الحق ، غير إيجابي في نقله للغير ، حينها لا يصبح آمناً فكريًا على نفسه ومجتمعه.

٢ . ٨ المعرفة المشتركة

إن المعرفة معرفتان :

أ- معرفة شرعية قائمة على الكتاب والسنة .

ب- معرفة غير شرعية ، ويدخل في ذلك العلوم التجريبية ، والعلوم الإنسانية ، وهذه المعرفة مشتركة بين الناس ، ولهذا فإن التزود منها مأمور به شرعاً ، والحكمة ضالة المؤمن ، أينما وجدتها فهو أحق بها .

وإنما يقع الخلل والضرر على الأمان الفكري للأمة، حين تأخذ المعرفة المتعلقة بالدين والشرع من غير المسلمين، أو تختل نظرتها في العلوم التجريبية؛ بإحالة الأمر إلى غير الله عز وجل بنسبة الخلق إلى الطبيعة - مثلاً - أو اختلال التطبيقات للعلوم التجريبية مثل: التداوي بالحرام ونحو ذلك، كما يختل الأمر في العلوم الإنسانية - وهي من المعارف الإنسانية العامة - حين تقوم على أساس غير شرعية .

وبناءً على ذلك فإن تلقي المعرفة غير الشرعية من الغير أمر لا ينكر، ولكن لا بد من أن يكون تحرير العلوم التجريبية، وصياغة مؤلفاتها منسجمًا مع القواعد الشرعية، كما يجب حين صياغة العلوم الإنسانية أن تعرض على القواعد الشرعية، وصياغة هذه العلوم صياغة سليمة في ضوء الإسلام .

إنه لو قامت العلاقة مع الآخر على هذا المقتضى؛ لسلم الناس من كثير من أوجه الاختلال المتعلقة بالأمان الفكري للأمة، فنحن وإن كنا ندعو إلى أمن الأمة لا ندعو إلى تقوّعها وعدم استفادتها من الآخر، وعدم اشتراكها مع الآخرين في المعرفة، والعلوم التجريبية والإنسانية التي لا يمكن أن تختبر، بل هي مكتسب من مكتسبات البشرية .

إن الإسلام وقد نظم العلاقة مع الآخر وجعل الضوابط المانعة من الذوبان فيه، جعل - أيضًا - الضوابط التي تمكن من الاستفادة من الحق الذي عند الآخرين .

وإذا تقرر هذا فإن من المهم أن نعرف كيف نواجه خطر الغزو والخل بأمن الأمة في فكرها واعتقادها .

إن المسألة ليست بالمنع فقط ، نعم منع المضر بالأمة وحجبه جزءاً يسيرًا من الخل .

ولكن: ليس هو الخل الأوحد؛ لأن المعالجة الحقة ليست بذلك، إن منع الانحراف من الوصول إلى الناس قد لا يردهم عن أن يصلوا هم إليه،

والإِسْلَامِ رَبِّ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَبْتَعِدُوا بِأَنفُسِهِمْ عَمَّا يُفْسِدُ اعْتِقَادَهُمْ، يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ
.﴾ (سورة الأنعام) .

إن أهم ما يمكن أن يعني به هنا من وسائل ؛ لتحقيق الأمان الفكري ما

یلی:

١- العناية بالتعليم: فالآمن الفكري لا يفرض على الناس من خارجهم بقدر ما يبني في دواخلهم، فالإنسان هو الحصن المانع من الغزو الفكري، فكلما ارتفع مستوى التعليمي، ارتفعت قدرته على معرفة الضار والنافع، والتمييز بين الأصيل والدخيل.

إن العناية بالتعليم تتحقق للمجتمعات المسلمة رفع آفة الجهل، وهو أساس القابلية لتلقي ما لدى الآخرين دون تمييز، كما تتحقق العناية بالتعليم بناء الشخصية المسلمة بناءً متكاملاً، من النواحي العلمية والعملية، وتوحيد هوية المجتمع، وذلك بجعل الأمة سائرة على أمر سواء، لا تتجاذبها الأهواء (لذا تؤكد الأديبيات في هذا الشأن، أن العلاقة بين النظام التعليمي لمجتمع ما، والأمن الفكري لهذا المجتمع علاقة طردية، بمعنى أنه كلما كان النظام التعليمي مرتبطاً بخصوصيات المجتمع الإسلامي ومعتقداته، وعلى درجة عالية من التخطيط والإتقان في التنفيذ، كان أقدر على مواجهة التدخلات الفكرية) (١).

(١) عبد الرحمن الشاعر، في الأفق التربوي - الأمن الفكري (٢).

إن العناية بنظم التعليم يجب أن تكون شاملة للعناية بسياسة التعليم، والخطط الدراسية، والكتب والمعلمين.

إن من الخطورة بمكان أن يتدخل الآخرون في النظم التعليمية والمناهج التربوية؛ لأن ذلك يعني هدم آخر الحصون والمعاقل الحامية لأمن الأمة.

٢- العناية بال التربية: وذلك في كافة محاضن التربية بدءاً من الأسرة، ثم مؤسسات المجتمع المختلفة من إعلام، وتعليم، ومؤسسات اجتماعية، ونواد وغيرها. وتستهدف التربية

أ- تأصيل الأجيال على الحق، وتنمية وعيهم بهويتهم المبنية على الإسلام: عقيدة وشريعة، و عملاً وسلوكاً، وتعاملاً مع الغير

ب- حماية الأجيال مما يفسد عقائدهم، ويبيح هويتهم، ويذهب بهم ذات اليمين وذات الشمال في مسالك الفكر الدخيل.

ج- التحصين، وذلك بتحصين الأجيال من تقبل ما يهدم هويتهم، وتنمية قدراتهم على التمييز بين الضار والنافع من الآراء، والأفكار والأعمال.

٣- العناية بوسائل التوجيه والتأثير: إن الناس يتأثرون بوسائل التوجيه التي تشكل شخصية كل فرد من أفراد الأمة، بل وتعيد صياغة من تشكل من قبل، ولقد شهد العالم في القديم وسائل للتوجيه بدائية غير معقدة، محدودة الأثر من جهة المكان، والزمان، والموضوع، وأما في العصور المتأخرة، فقد استحدثت وسائل للتوجيه والتأثير ذات خطر وأثر لا يقارن بالوسائل القديمة، فلئن كانت الوسائل القديمة خاصة بأسرة، أو حي أو قرية صغيرة، فإن وسائل الإعلام

اليوم تؤثر في العالم كله؛ إذ تميز العصر الذي نعيشـه - فيما تميزـ

بثورة إعلامية شاملة، حيث أضـحـى العالم (قرية صـغـيرة) .

ولـئـنـ كانـتـ الوـسـائـلـ الـقـدـيـمةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ التـوـجـيـهـ الـلـفـظـيـ الـمـبـاـشـرـ،ـ فـإـنـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـيـوـمـ تـؤـثـرـ:ـ بـالـصـوـتـ،ـ وـالـحـرـفـ،ـ وـالـصـوـرـةـ،ـ بـلـ بـالـصـوـتـ الـمـحـسـنـ،ـ وـالـصـوـرـةـ الـمـلـوـنـةـ،ـ وـالـخـطـ الـمـنـقـ.

ولـئـنـ كانـ إـنـسـانـ الـأـمـسـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـنـاقـشـ الـمـوـجـهـ لـهـ الـمـؤـثـرـ فـيـهـ،ـ فـإـنـ الـأـمـرـ يـخـتـلـفـ الـيـوـمـ؛ـ إذـ تـمـيزـ الـطـرـحـ الـإـعـلـامـيـ بـأـنـهـ طـرـحـ يـوـجـهـ مـنـ خـلـالـهـ الـقـائـمـونـ عـلـىـ الـإـعـلـامـ دـوـنـ خـيـارـ،ـ أـوـ مـعـارـضـةـ،ـ وـإـذـ كـانـ هـنـاكـ لـوـنـ مـنـ الـمـعـارـضـةـ الـقـلـبـيـةـ،ـ فـإـنـهـ سـرـعـانـ مـاـ تـنـهـارـ وـتـتـلاـشـيـ،ـ وـبـرـضـيـ الـمـرـءـ وـيـتـابـعـ.

وـالـوـسـائـلـ الـإـعـلـامـيـةـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ حـقـيقـتـهـاـ (ـوـسـائـلـ مـحـايـدةـ)ـ أـيـ:ـ لـيـسـ فـيـ حـدـ ذـاتـهاـ مـفـسـدـةـ أـوـ مـصـلـحةـ،ـ وـإـنـماـ هـيـ بـحـسـبـ مـاـ يـعـرـضـ فـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ اـسـتـعـارـضـ عـمـلـ تـلـكـ الـوـسـائـلـ شـاهـدـ عـلـىـ أـنـ الـمـادـةـ الـمـعـروـضـةـ تـعـدـ مـنـقـذـاـ لـلـغـزوـ الـفـكـرـيـ الـمـدـمرـ،ـ لـدـينـ الـأـمـةـ وـقـيمـهـاـ وـأـخـلـاقـهـاـ.

وـإـنـيـ لـأـدـعـوـ فـيـ خـاتـمـةـ هـذـهـ الـوـرـقـةـ إـلـىـ عـقـدـ لـقاءـاتـ وـنـدوـاتـ بـيـنـ رـجـالـ الـأـمـنـ وـالـتـرـبـويـنـ،ـ تـحـتـ عـنـوانـ شـبـيهـ بـاـ كـانـ يـطـرـحـهـ بـعـضـ الـتـرـبـويـنـ وـهـوـ:ـ (ـمـاـ يـرـيدـ رـجـالـ الـأـمـنـ مـنـ الـتـرـبـويـنـ)ـ وـأـخـرـ:ـ (ـمـاـ يـرـيدـ رـجـالـ الـأـمـنـ مـنـ الـإـعـلـامـيـنـ)ـ مـعـ وـضـعـ الضـوـابـطـ الـمـبـنـيـةـ لـمـاـ يـنـادـيـ بـهـ الـيـوـمـ نـدـاءـ مـطـلـقاـ فـيـ أـحـيـيـنـ كـثـيرـةـ مـنـ (ـحـرـيـةـ الـفـكـرـ)ـ.

إـنـ قـضـاـيـاـ (ـالـأـمـنـ الـفـكـرـيـ)ـ لـمـ تـلـقـ بـعـدـ اـهـتـمـاماـ يـنـاسـبـ قـدـرـهـاـ حـتـىـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـنـظـرـيـةـ،ـ فـكـانـ حـقـاـًـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـلـمـيـةـ أـنـ تـتـدـاعـيـ لـلـعـنـيـةـ بـهـذـاـ الـجـانـبـ عـنـيـةـ عـلـمـيـةـ رـصـيـنةـ.